

**قرار مجلس الوزراء رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠٠٦**  
**بنزع ملكية بعض العقارات للمنفعة العامة \***

**مجلس الوزراء ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً  
للمنفعة العامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير  
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مدير عام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٦  
باعتبار مشروع « تطوير مركز المنتزه الصحي» من أعمال المنفعة العامة،  
وعلى اقتراح مجلس إدارة هيئة الأشغال العامة والهيئة العامة للتخطيط والتطوير  
العمراني ،

قرر ما يلي :

**مادة ( ١ )**

تُنزع للمنفعة العامة ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروع « تطوير مركز المنتزه الصحي»  
المبين في قرار مدير عام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٦  
المشار إليه .

## مادة ( ٢ )

تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ، لتعويض ملاك العقارات المنزوعة ملكيتها بموجب هذا القرار.

## مادة ( ٣ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**عبدالله بن خليفة آل ثاني**  
**رئيس مجلس الوزراء**

**نصادق على هذا القرار ويتم إصداره**

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٧/١١/٢٣ هـ  
الموافق : ٢٠٠٦/١٢/١٤ م